محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقيـــة

رقم القضية: ٢٠٠٧/٢٧٦٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

بسام العتوم ، خليفة السليمان ، محمد طلال الحمصي ، محمد الحوامدة

المميـــــــز :- بكر فوزي سلامة .

وكيله المحامي / نعمة الله أفرام.

المميز ضـــــده :- محمد أسامة جودت شعشاعة .

وكيله المحامي / عايش شاهين .

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣ تقـــدم المميـــز بهذا التمييز للطعـــن في القرار الصادر عن محكمـــة اســـتئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢ في القضية رقـــم (٢٠٠٦/٣٣٠٥) المتضمن إسقاط الاستئناف المقدم من المستأنف (المميز) لعدم دفع فرق الرسم خلال المهلة المضروبة له .

طالـــباً قـــبول التمييـــز شكلاً وموضوعـــــاً ونقض القـــــرار المطعـــــــون فيه **للأسباب التالية : -**

١- أخطـــأت المحكمـــة بإسقاط الاستئناف لعدم دفع فرق الرسم مع أن الحكم لم يكتسب الدرجة القطعية .

٢- أخطـــأت المحكمة بعدم اعتبار القضية مقضية لأنه سبق للمميز ضده أن رفع دعوى بالموضوع ذاته .

٣- أخطأت المحكمة بعدم تكليف المدعي بدفع فرق الرسم عن الطلب .

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦ تبلغ المميز ضده لائحة التمييز فتقدم بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٧ بلائحة جوابية طلب فيها رد التمييز وتصديق القرار المطعون فيه .

الـــــــــقـــــــــرار

بالتدقـــيـــــق والمداولة يتبين أن المميز ضده المدعي كان وبتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣ قد تقـــدم لـــدى محكمـــة بداية حقوق الزرقاء بالدعوى رقم (٢٠٠٥/٢٤٥) بمواجهة المميز المدعـــى علـــيه يطالـــبه فيها بأجر مثل العقار الموصوف في لائحة الدعوى مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية وأتعاب المحاماة .

بـــتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٨ حكمـــت المحكمة بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٦٩٥٠٦) دنانير للمدعي مع الرسوم والمصاريف و(٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

بـــتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢ وفي القضية رقم (٢٠٠٦/٣٣٠٥) أصدرت محكمة استئناف حقوق عمان قرارها المطعون فيه المشار إليه في مستهل هذا القرار .

وقـــبل الـــبحث في أسباب التمييز يتبين أن محكمتنا كانت وبتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣ قد قـــررت تكليف المميز بدفع فرق الرسم عن لائحة التمييز ، وقد تبلغ وكيله القرار المذكور بالـــذات بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١١ وانقضت المدة المحددة فيه ولم يقم بدفع فرق الرسم ، الأمر الـــذي يتعـــين معه رد التمييز عملاً بأحكام المادة (٢/١٩٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لذلك نقرر رد التمييز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٣ رجب سنة ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/٦م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضـــي المترئـــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
رئيـــس الديـــوان		

دقـــــــق/ ف. ش